Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

The effectiveness of the judicial proceedings in removing encroachments on states property
A comparative study

Ahmed Salih Awad[1]
Nineveh Municipalities Directorates
ahmed.aburaqeeb@gmail.com

Kedar Abdel Qader Saleh[2]
College of Law/ University of Mosul
qaydar@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 18 May, 2022
Revised 13 June, 2022
Accepted 19 June, 2022
Available Online 1 September, 2025

Keywords:
- Abuses
- Judicial proceedings
- Criminal lawsuit
- Civilian suit

Correspondence:
Ahmed Salih Awad
ahmed.aburaqeeb@gmail.com

Abstract

The judiciary, both criminal and civil, plays a crucial role in protecting state property from encroachment, waste, loss, and illegal exploitation, particularly regarding real estate and other assets subject to unlawful claims. The administration is generally not permitted to use force unless authorized by law and must seek judicial intervention to assert its right to remove encroachments. This right to sue stems from the legislator's recognition of the administration's legal personality, which enables it to acquire rights and bear duties. Consequently, lawsuits initiated by the administration to remove encroachments can take various forms, reflecting the complexity of protecting state property.

Doi: 10.33899/alaw.2022.133939.1203
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

فاعلية الدعوى القضائية في إزالة التجاوزات على أملاك الدولة

-دراسة مقارنة-

أحمد صالح عواد
مديريات بلديات نينوى

قيدار عبد القادر صالح
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٨ أيار ٢٠٢٢

التعديلات ١٣ حزيران ٢٠٢٢

القبول ١٩ حزيران ٢٠٢٢

النشر الإلكتروني ١ أيلول, ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- التجاوزات
- الدعوى القضائية
- الدعوى الجزائية
- الدعوى المدنية
- اجر المثل

المستخلص

يحظى القضاء بشقيه الجنائي والمدني بأهمية بالغة في مجال إزالة التجاوزات على المال العام وحمايته من الهدر والضياع والاستغلال غير القانوني, لاسيما حماية أراضي وممتلكات الدولة العقارية التي أضحت عرضة للتجاوز عليها, اذ تلجأ الإدارة إلى رفع دعاوى متعددة اتاحها لها المشرع بغية إزالة تلك التجاوزات, فالأصل العام ان الإدارة لا يجوز لها اللجوء إلى استخدام القوة مالم يأذن لها المشرع من جهة, وعليها ان تحتكم الى القضاء ليقرر الحق لها في إزالة التجاوز من جهة أخرى, وحقها في التقاضي جاء نتيجة لاعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية التي تجعلها اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. وعلى ذلك فالدعوى التي تقيمها الإدارة لإزالة التجاوز ليست نوعاً واحداً.

المقدمة

اذا لم ينصاع المخاطبين لتنفيذ اوامر الإدارة, بعد صدور القرارات الادارية التي تطالبهم بإزالة تجاوزاتهم على الاموال العامة, ولم تسعف القوانين الإدارة بان تلجا إلى التنفيذ المباشر, فان الإدارة لن تقف مكتوفة اليدين امام عصيان قراراتها الادارية وتنامي التجاوزات وزيادة رقعتها في البلاد, اذ ان الاصل العام لتنفيذ القرارات الادارية وحمل الافراد على الخضوع لها واحترامها بما يكفل تحقيق المصلحة العامة هو الاحتكام للقضاء, وفي العراق هنالك طريقين قضائيين الأول هو القضاء الجنائي من خلال عدة دعاوى تقام تارة على المتجاوزين وتارة على المقصرين بإزالة التجاوزات من الموظفين, فضلا عن دور الادعاء العام والقضاء في متابعة التجاوزات, اما الطريق الثاني فهو القضاء المدني من خلال الدعاوى التي تقيمها الإدارة على الممتنعين عن تنفيذ قراراتها الخاصة بإزالة التجاوزات او على من زالت صفتهم القانونية عن استغلال تلك الأموال فضلاً عن الحصول على ما فات الإدارة من منفعة طيلة مدة التجاوز من خلال إقامة دعوى اجر المثل.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول الدعوى القضائية في إزالة التجاوزات على أملاك الدولة, وبيان موقف المشرع العراقي منها, ومدى فاعليتها في إزالة التجاوزات على المال العام, والبحث عن الأسباب التي دفعت الإدارة الى اللجوء للدعوى القضائية بشقيها الجنائي والمدني بالإضافة الى مناقشة الدعوى التي تقام على الموظفين المقصرين بإزالة التجاوزات او التغطية عليها فضلاً عن بيان دور الادعاء العام والقضاء في العراق بمتابعة القضايا التي تتعلق بالمال العام وتوجيه دوائر الدولة بمتابعتها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في موضوع فاعلية الدعوى القضائية في إزالة التجاوزات على أملاك الدولة, نظراً لكثرة التجاوزات الحاصلة عليها, ولجوء الإدارة الى القضاء بشقيه الجنائي والمدني, لاستصدار احكام قضائية تكفل لها إزالة التجاوزات, وما يقدمه هذا اللجوء من مشاكل في الواقع العملي ابرزها تأخير حسم ملف إزالة التجاوزات, فضلاً عن ما يتطلبه القضاء من مستندات تثبت حق الإدارة على تلك الأملاك.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي للقوانين التي تعالج حق الإدارة في إقامة الدعوى القضائية لإزالة التجاوزات على المال العام من عدمه, بالإضافة الى المنهج المقارن لبيان مواقف كلاً من المشرع المصري والفرنسي بهذا الصدد.

خطة البحث

سوف نقسم هذه الدراسة الى مبحثين, نخصص المبحث الأول للدعوى الجزائية لإزالة التجاوز على المال العام, ونتطرق في المبحث الثاني لمناقشة الدعوى المدنية لإزالة التجاوزات على المال العام.

المبحث الأول

الدعوى الجزائية لإزالة التجاوزات على أملاك الدولة

يترتب عن اعتراف المشرع لدوائر الدولة بالشخصية المعنوية, ان يكون لها الحق في التقاضي في سوح القضاء, للذود عن حقوقها ورد التعدي عنها بالوسائل القضائية شانها شان الافراد, مالم يجز لها المشرع اقتضاء حقها وتنفيذ قراراتها بشكل مباشر.

وبما ان القضاء الجنائي متاح للإدارة فقد تلجا اليه الإدارة لمجابهة التجاوزات عن طريق المحاكم المختصة, ولأغراض مختلفة منها مطالبة القضاء بإصدار قرار بإزالة التجاوزات على أملاك الدولة, او لغرض مطالبتهم بتنفيذ قرار اداري امتنعوا عن تنفيذه مما اجبر الإدارة على اللجوء للقضاء لإجبارهم على ذلك.

وللإحاطة بموضوع الدعوى الجزائية لإزالة التجاوزات كان لابد ان نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نوضح في المطلب الاول الدعوى الجزائية على المتجاوزين على أملاك الدولة, ونتناول في المطلب الثاني الدعوى الجزائية على الموظفين المقصرين بإزالة التجاوزات, وخصصنا المطلب الثالث لدور القضاة واعضاء الادعاء العام في إزالة التجاوزات.

المطلب الاول

الدعوى الجزائية على المتجاوزين على أملاك الدولة

قد لا ينصاع الافراد إلى التنفيذ الطوعي لأوامر وقرارات الإدارة, مما دفع المشرع إلى التدخل وتجريم كل من يمتنع عن تنفيذ قرارات الإدارة, من خلال ايراده نصوصاً في القوانين الجنائية العامة او الخاصة او في اي قانون اخر لغرض تنفيذ القرارات الادارية, فوجود هذه النصوص العقابية يشكل عامل رادع للأفراد من الامتناع عن تنفيذ القرارات الادارية هذا من جهة, ومن جهة اخرى اذا استمر المخاطبون بأحكام القرار الاداري على رفضهم طاعة اوامر الإدارة, فيكون للإدارة الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة, لتطبيق ما ورد في القانون من عقوبات بحق المتجاوزين والزامهم بالنزول على حكم القانون [١] .

وعلى ذلك يسلم الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والعراق, في كون الدعوى الجزائية هي افضل وسيلة لإجبار الافراد على تنفيذ القرارات الادارية, وذلك في حال ايراد المشرع نصاً يعاقب بعقوبة جنائية, كجزاء يفرض على مخالفة القرارات الادارية [٢].

وبلجوء الإدارة إلى القضاء, فأنها سوف تؤمن نفسها من المسائلة التي قد ترافق عملية إزالة التجاوزات, كونها ستبنى على قرار صادر من القضاء, وكذلك سوف يامْن الافراد ان الإدارة لن تتعسف او تتعجل في تنفيذ اجراء تنفيذي يصعب تدارك نتائجه ان كان مخالف للقانون[٣].

ويترتب على ذلك ان الاصل العام هو ان تلجأ الإدارة إلى القضاء كي تستوفي حقوقها مقارنة بالأفراد, وان لجوء الإدارة إلى التنفيذ المباشر يعد طريقاً – استثنائياً– غير اعتيادي في تنفيذ القرارات الادارية وحتى لو لم تقتنع الادارة بجسامة العقوبة التي قررها

---

(١) د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الإداري, (بدون مكان وسنة طبع), ص٣٩٥.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي, النظرية العامة في القرارات الإدارية, (مطبعة دار الفكر العربي, بدون مكان طبع, |١٩٥٧|), ص٤٦٣– ٤٦٤.

(٣) د. فواز خلف ظاهر ود. ظافر مدحي فيصل ود. انس عبد الخالق اسماعيل, |"اجراءات الضبط الإداري في مواجهه العشوائيات"|, بحث منشور في |مجلة الرافدين للحقوق|, المجلد |٢٠|, العدد٧٢, السنة٢٢, ص٣٤٤–٣٤٥.

المشرع الجنائي فإنه ليس لها ان تلجأ الى التنفيذ المباشر, بمعنى اخر لا تستطيع الإدارة الاستعاضة عنها بالتنفيذ المباشر بذريعة كون العقوبة لا تنسجم مع جسامة الذنب, لان السبيل إلى تشديد العقوبة هو تعديل التشريع [١].

ومنح المشرع العراقي والمقارن الإدارة الحق بفرض عقوبات مالية او مقيدة للحرية لمن يخالف قراراتها ومنها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب المادة (٤٥٩) منه على عقوبة الغرامة المالية من (٣٠–١٠٠) يورو كما اجاز الحبس لمدة تصل إلى ثلاث ايام للمخالفين للمراسيم والقرارات المتخذة بموجب القوانين [٢].

اما المشرع المصري فقد منح الإدارة الحق باللجوء للنيابة العامة من اجل تطبيق العقوبة الجنائية بحق الممتنعين عن تنفيذ القرارات الادارية (اللوائح) فقد نص بالقول "من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ان لا تزيد عن خمسين جنيهاً فاذا كانت العقوبة المقررة في اللائحة زائدة عن هذه الحدود وجب حتماً انزالها اليها فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة يجازى من خالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد عن خمسة وعشرون جنيهاً"[٣].

وسار المشرع الاردني على نفس المنوال بالنص على " ١– من هاجم او قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين والأنظمة المعمول بها او جباية الرسوم او الضرائب المقررة قانوناً او تنفيذ امر قضائي او اي امر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس مدة لا اقل من ستة أشهر اذا كان مسلحاً وبالحبس ثلاثة اشهر إلى ستة اذا كان اعزل من السلاح.
٢– وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعلون ثلاثة فاكثر"[٤] .

وقد حرص المشرع العراقي ايضاً على تطبيق اوامر وقرارات الإدارة من قبل المخاطبين بها على افتراض ان الإدارة هي المسوْل الاول عن تحقيق المصلحة العامة, وان قراراتها تحمل بين ثناياها قرينة السلامة من العيوب التي تصيب القرار الاداري, إلى ان

(١) د. ذنون سليمان يونس العبادي, سقوط القرارات الإدارية, (مطابع شتات, دار الكتب القانونية, القاهرة| ٢٠١٥), ص٣٣.

(٢) د. رافع كريم كربل, |"نفاذ القرار الإداري وعلاقته بالمرفق العام"|, بحث منشور في |مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية|, العدد ٢, السنة الثامنة, (٢٠١٦), ص٦٢٤.

(٣) المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٤) المادة (١٨٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠المعدل.

يثبت العكس, وعلى هذا نص المشرع في قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجلس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطتها القانونية او لم يمتثل لأوامر ايه جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها"[١].

وعن طريق هذا النص الوارد في قانون العقوبات العراقي يمكن للإدارة ان تحرك شكوى جزائية بحق الافراد الذين يمتنعون عن تنفيذ قراراتها الادارية الخاصة بإزالة التجاوزات من جهة, كون قانون العقوبات هو قانون عام هذا من جهة, ومن جهة ثانية, نصت الكثير من القوانين الخاصة على معاقبة من يخالف الاوامر والقرارات الصادرة منها البلديات قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ بالنص على "تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانوناً ولها ان تطلب الاذعان من كل فرد لأوامرها الصادرة منها والمبلغة والمعلنة بصورة منتظمة وطاعة موظفيها القائمين بأعمالهم المزودين بالسلطة ومن يخالف ذلك يعاقب وفق مواد قانون العقوبات المختصة بمخالفة اومر السلطات العامة"[٢].

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى دستورية هذه العقوبات بقولها "كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص المذكور غير مخالف لأحكام الدستور لأنه يعاقب المتجاوزين على الطرق العامة بالصور او الوسائل المذكورة في هذه المادة "[٣].

كما بين المشرع العراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتجاوزات اذ نص هذا القرار بموجب البند سادساً ٣– "تحرك وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١الدعوى الجزائية بحق المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند بطلب من الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها ".

(١) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢) المادة (٩٥) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤, منشور في |الوقائع العراقية|, بالعدد١٠٣٣, بتاريخ (١٩٦٤/١١/٢٢).

(٣) للمزيد ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا, ٨٢/اتحادية /٢٠١٩.

واوضحت تعليمات تنفيذ القرار(١٥٤) لسنة ٢٠٠١, والصادرة عن وزارة الداخلية العراقية بالنص على "تتولى الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها تحريك الدعوى الجزائية وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١, ضد المخالف لأحكام البند (اولاً)[١], من القرار المذكور وكل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وإزالتها من رؤساء واعضاء اللجان المنصوص عليها في هذه التعليمات والمدير العام للدائرة المعنية بالعقارات, والمدير المباشر والموظف المختص, بطلب من الجهة المالكة او التي تقع العقارات المتجاوز عليها تحت ادارتها او اشرافها او حيازتها "[٢].

وقد استمر العمل بهذا القرار بعد عام ٢٠٠٣ في العراق من خلال عدة قرارات نصت على تفعيله مع تعليماته بموجب قرارات مجلس الوزراء العراقي منها القرار المرقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٧ [٣], واستناداً إلى القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ ,وتعليماته تنفيذه فان للإدارة الحق في اللجوء إلى القضاء لكي تستحصل قراراً قضائياً لرفع وإزالة التجاوزات, وعلى الرغم من ان القرار صدر في ظروف تختلف عن ظروف العراق في الوضع الحالي, اذا لم تكن التجاوزات بهذا الحجم وكان القرار قد حث في بدايته على الإزالة الفورية للتجاوزات بالنص على "يزال

---

(١) البند (اولاً) من القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ يعد تجاوزا التصرفات الاتية الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون الحصول على موافقة اصولية:

١- البناء سواء اكان موافقاً او مخالفاً للتصاميم الاساسية للمدن.

٢- استغلال المشيدات.

٣- استغلال الأراضي.

(٢) المادة (٧) من تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ تعليمات إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١: للمزيد ينظر: سعيد حمدان غزال, وهيفاء محمود بهجت, التشريعات ذات العلاقة بعمل دوائر البلديات, ج١, (وزارة الداخلية, مديرية البلديات العامة | ٢٠٠٢), ص٤٠٢.

(٣) تم الحصول على نسخة من القرار (٢٤٤) لسنة ٢٠١٧من القسم القانوني في مديرية بلديات محافظة نينوى.

بعد تاريخ نفاذ هذا القرار, كل تجاوز مشمول بأحكام البند (اولاً) منه, وتتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة مسؤولية وقوع اي تجاوز وعدم أزالته" [١].

ويجد الباحث ان اللجوء إلى رفع الدعوى الجزائية على المتجاوزين بكثرة هي خطوة غير كافية للتصدي للتجاوزات المتزايدة على أملاك الدولة, اذ ينبغي على الإدارة الاخذ بزمام المبادرة وازالتها بحملات فورية[٢], من خلال القرارات الادارية (التنفيذ الاختياري والتنفيذ المباشر) بعد توفير البدائل التي تحفظ كرامة المواطن.

على الرغم من أهمية الطريق الاداري لإزالة التجاوزات, وهو رخصة من المشرع للإزالة الفورية للتجاوزات فقد اصدرت بعض الوزارات لفروعها بضرورة رفع دعوى جزائية على المتجاوزين منها وزارة البلديات والأشغال العامة [٣], وكذلك وجهت بعض المحافظات إلى التشكيلات التابعة لها بضرورة رفع دعوى على المتجاوزين منها محافظة نينوى[٤].

ويشير الواقع العملي إلى ضعف فاعلية الدعوى الجزائية على الرغم من أهميتها وقدرة القاضي الجنائي على توقيع عقوبات رادعة للمتجاوزين, لكنها تبقى محدودة وغالباً ما تصدر القرارات مع وقف التنفيذ, كما ورد في حكم لمحكمة جنح زمار "حكمت المحكمة حضورياً على المدان (ع. ب. خ) بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) استناداً لأحكام القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ البند سادساً/١/أ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ..... وقررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة

---

(١) البند (ثانياً) من القرار (١٥٤) لسنة ٢٠٠١.

(٢) نصت المادة (٥) من تعليمات رقم (١٥) على –"تشكل بقرار من المحافظ لجنة في كل قضاء وناحية برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية ممثل عن كل من:

اولاً– وزارة المالية, ثانياً– وزارة الزراعة, ثالثاً– البلدية المعنية, رابعاً– دائرة التسجيل العقاري, خامساً –الجهة المعنية بالعقارات المتجاوز عليها, كما ونصت المادة (٦) على (تتولى الجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذه التعليمات ما يأتي: –

اولاً – اتخاذ الاجراءات الفورية لإزالة التجاوز الواقع بعد تاريخ نفاذ القرار المذكور على نفقة المتجاوز خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الايعاز اليها بإزالته وفق أحكام القرار المذكور.

(٣) ينظر: كتاب مديرية البلديات العامة, ذي العدد (٢٩٦٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧.

(٤) ينظر: كتاب محافظة نينوى, ذي العدد (٢٧١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢.

بحقة ..."[١], مما يفقد الحكم الجزائي لفاعليته في مواجه التجاوزات, اضافة إلى ان القضاء الجنائي سيحيل إلى رؤساء الوحدات الادارية مهمة تنفيذ الاحكام القضائية في النهاية, على سبيل المثال قرار محكمة تحقيق بعشيقة الذي نص على "..... تبين من خلال تدقيق الاوراق ...بان الامر متعلق برفع التجاوز عن عقار تعود ملكيته للدولة ...عليه قررت ارسال الاوراق إلى مديرية ناحية بعشيقة لتنفيذ القرار المرقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ اصولياً" [٢].

المطلب الثاني

الدعوى الجزائية على الموظفين المقصرين بإزالة التجاوزات

لإعطاء فاعلية اكبر لقرارات إزالة التجاوزات ,لم يكتفي المشرع العراقي بمعاقبة المتجاوزين فقط, بل عاقب المسؤولين والموظفين الذين يقصرون في مجال إزالة التجاوزات, عن طريق تحريك الشكوى الجزائية بحقهم نتيجة تقصيرهم, اذ لم يغفل المشرع العراقي عند اصدار القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ عن معاقبة الموظفين المقصرين في إزالة التجاوزات على العقارات العائدة للدولة لكنه زاد على القرار السابق بأسلوب الثواب والعقاب معاً, فعاقب من يقصر في إزالة التجاوزات بالنص على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من يثبت تقصيره او اهماله في اداء واجباته المتعلقة بمنع التجاوزات وازالتها وفق احكام هذا القرار, من رؤساء واعضاء اللجان المشكلة بموجب احكامه والمدير العام للدائرة المعنية بالعقارات والمدير المباشر والموظف المختص"[٣].

لكنه عاد واثاب الجان المكلفة بإزالة التجاوزات, بمنحهم مخصصات مالية من المبالغ المستحصلة من المتجاوزين او التي توفرها وزارة المالية لهذا الغرض, اذ نص على "تخصص نسبة مقدارها (٧٥٪) من المبالغ المستحصلة من المتجاوزين وفقاً لحكام هذا القرار, وتوزع حوافز على اللجان المشكلة بموجب احكامه والاجهزة الساندة لها وفق

(١) قرار محكمة جنح زمار رقم الدعوى (٣٠/غ. م/ ٢٠١٩), بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦, القرار غير منشور.

(٢) قرار قاضي تحقيق محكمة بعشيقة (٦٧٦٣ /٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣, القرار غير منشور.

(٣) البند (سادساً) الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١.

التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية "[١].

كما نص على "تخصص وزارة المالية المبالغ اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ ازالة التجاوز لصرف الحوافز المنصوص عليها في البند سابعاً"[٢].

ومن الملاحظ ان تعليمات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ لتسهيل تنفيذ القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لم تورد اي ذكر لهذه الحوافز والمخصصات, كما ان الواقع العملي يشير الى عدم صرف اي حوافز ومخصصات للجان رفع التجاوزات على الرغم من المخاطر التي تواجههم اثناء عملية ازالة التجاوزات, كون الادارة لا تطالب باجر المثل عن مدة التجاوز, وأضعف الايمان عندها ان يتم كف اذى المتجاوزين عن للجان ازالة التجاوزات, لابل اكثر من ذلك ان الادارة هي من تدفع الاموال للمتجاوزين لأخلاء تجاوزاتهم.

المطلب الثالث

دور القضاة والادعاء العام في ازالة التجاوز

وسع المشرع العراقي من دائرة الموظفين المسؤولين عن حماية المال العام, فشمل بذلك القضاة واعضاء الادعاء العام, وسنبين ذلك تباعاً في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول

دور القضاة في حماية المال العام

حمل المشرع العراقي القضاة مسؤولية حماية المال العام عند نظرهم للدعوى التي تعرض عليهم فنص على " ١– اذا توصل القاضي من خلال دعوى معروضة عليه الى وجود حق للدولة جرى التجاوز عليه او عدم الوفاء به فعليه اصدار قرار بدعوة الجهة المتجاوز على حقها للمطالبة به. ٢– على الجهة المتجاوز على حقها اقامة دعوى للمطابة به امام المحكمة المختصة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغها بقرار المحكمة بدعوتها للمطالبة بالحق "[٣].

---

(١) البند (سابعا) من القرار نفسه.

(٢) البند (ثامناً) من القرار نفسه.

(٣) للمزيد ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢, منشور في |الوقائع العراقية|, ٣٩٤٣, بتاريخ (٢٠٠٢/٨/١٢).

ان القرار اعلاه لم يلغى لحد الان, ولكنه غير مفعل من قبل القضاء العراقي, لعدة اسباب منها انه يتعارض مع اهم مبدا من مبادئ التقاضي وهو حياد القضاء عند نظر الدعوى وعدم ميله الى اي جهة عند الاحتكام اليه, كما ان هذا القرار يعد سابقة في تكليف القضاء بمهام متابعة التجاوزات على المال العام وجعله هيئة عليا فوق الدوائر الحكومية لرصد التجاوزات, والطلب من تلك الدوائر تحريك الشكوى الجزائية بحق المخالفين[١] .

ويرى مجلس القضاء الأعلى ان هنالك تطبيقات قضائية لهذا القرار لكنه لم يذكرها, ويرى ان عدم العمل بالقرار اعلاه لا يؤدي الى اهدار المال العام او التجاوز عليه, كون الجهات الحكومية تستطيع ان تحرك الشكوى الجزائية والدعوى المدنية للمطالبة بحقوقها او ازالة التجاوزات على اموالها [٢].

ويجد الباحث ان اقحام القضاء في ملف مراقبة التجاوزات وحث الدوائر على المطالبة بحقوقها, لا ينسجم مع عمل القاضي الذي ينبغي ان يقف على نفس المسافة من جميع الخصوم عند نظره للدعوى.

الفرع الثاني

دور الادعاء العام في حماية المال العام

يتضح دور اعضاء الادعاء العام من خلال اهداف قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧, اذ نص على "حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام"[٣].

والادعاء العام في العراق له دور كبير في متابعة قضايا المال العام, فهو يساهم في حماية ممتلكات الدولة من خلال دوره في اعطاء الرأي او تحريك الدعاوى المدنية والجزائية

(١) القاضي سالم روضان الموسوي, أسباب تعطيل القانون النافذ وعدم تطبيقه (القرار ١٤١ لسنة ٢٠٠٢ نموذجاً), مقال منشور في صحيفة المدى, العدد ٤٧٥٩, على الموقع الإلكتروني https://almadapaper.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠.

(٢) بيان مجلس القضاء الأعلى في معرض رده على المتظاهرين بعنوان اعتصام متظاهرين ١٩٦/ دراسات /٢٠١٨, منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الإلكتروني, https://hjc.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠.

(٣) ينظر: المادة (٢/اولاً) من قانون الادعاء العام العراقي ٤٩ لسنة ٢٠١٧, منشور في |الوقائع العراقية|, بالعدد ٤٤٣٧, بتاريخ (٢٠١٧/٣/٦).

والطعن لمصلحة القانون[١].

وإعطاء فاعلية اكبر لدور الادعاء العام في الحفاظ على اموال الدولة الزم المشرع العراقي المدعي العام بالحضور بخلاف القانون السابق (الملغي), الذي كان يعد حضور المدعي العام جوزياً [٢], في الدعوى التي تمس المال العام من خلال النص على "الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعته ومراجعته طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعوى ومتابعته" [٣].

وبدخول قانون الادعاء العام الجديد حيز النفاذ, بدأت المحاكم توجه الدوائر الحكومية بضرورة ابلاغ النائب العام بكل ما يتعلق بالتجاوزات على عقارات الدولة, وفي ذلك يقول مجلس الاستئناف في رئاسة استئناف محكمة نينوى الاتحادية "كما قرر المجلس الاشعار إلى قائمقاميتكم ومديرية بلدية الموصل وجوب قيام كل من الاقسام والقطاعات البلدية والقائمقامية بأشعار مقر المدعي العام في نينوى باي كتاب او انذار لحالة تجاوز على عقارات الدولة يتم رصدها من الجهات المذكورة وحال صدور الكتاب او الانذار المذكور "[٤] .

وعلى اثر تلك المخاطبات الرسمية, وجهت الدوائر اقسامها وفروعها القانونية, بضرورة ابلاغ النائب العام بموقف تفصيلي عن التجاوزات الحاصلة على العقارات التابعة لهم من خلال الموقف الشهري المرسل إلى رؤساء الوحدات الادارية [٥], وعلى الرغم من هذه النصوص التي الزمت المدعي العام بالحضور في الجلسات او تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها, فان الراي الغالب في الفقه يذهب إلى ان الادعاء العام لا يعد خصماً في الدعوى

(١) د. زينة غانم يونس ود. تيماء محمود فوزي, |"التجاوز على عقارات الدولة حلول ومقترحات_ دراسة تحليلية"|, بحث منشور في |مجلة الرافدين للحقوق|, المجلد |٢٠|, العدد ٧٢, السنة ٢٢, ص١٧.

(٢) د. زينة غانم يونس, ود. تيماء محمود فوزي, مصدر نفسه, ص١٨.

(٣) المادة (٥/ سادساً) من قانون الادعاء العام العراقي ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر: كتاب رئاسة استئناف محكمة نينوى الاتحادية المعنون إلى قائمقامية قضاء الموصل, العدد ٣٩٦/مكتب/٢٠٢٠, بتاريخ٦/٢/٢٠٢٠.

(٥) ينظر: كتاب مديرية بلديات محافظة نينوى, الشعبة القانونية, المعنون إلى البلديات كافة, ذي العدد٤٥٦٢, بتاريخ١١/٣/٢٠٢٠.

الجزائية, لان وظيفة الادعاء العام هي التأكد من تطبيق القانون بشكل صحيح وسليم ,سواء اكان في مصلحة المتهم من عدمه[١] .

المبحث الثاني

الدعوى المدنية لإزالة التجاوزات على أملاك الدولة

قد تلجأ الادارة إلى القضاء المدني لحماية الأموال العامة وإزالة التجاوزات التي تقع عليها, شأنها في ذلك شأن الافراد العاديين لغرض حماية اموالهم وإزالة التجاوز عليها او لطلب اجر المثل عن مدة التجاوز, وبذلك تتمكن الإدارة من توفير الحماية الازمة لتلك الأموال التي تملكها او تحت اشرافها ورعايتها.

ولغرض بيان موقف الفقه والقضاء من الدعوى المدنية وبيان انواعها, فأننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين, نوضح في المطلب الاول موقف القضاء والفقه من الدعوى المدنية, ونبين في المطلب الثاني انواع الدعوى المدنية:

المطلب الاول

موقف القضاء والفقه من الدعوى المدنية

تناول الفقه والقضاء الاداري في فرنسا هذه المسالة وهي هل يجوز للإدارة ان ترفع دعوى مدنية امام القضاء العادي لغرض تنفيذ قراراتها الادارية؟ وبعد نقاش طويل في اروقة القضاء بين شراح القانون الاداري تقرر عدم امكانية لجوء الإدارة إلى القضاء العادي للمطالبة بتنفيذ قراراتها ولا يوجد سواء سلوك طريق القضاء الجنائي لإجبار الافراد على احترام قرارات الإدارة, اذا لم يوجد طريق اخر يسمح لها بالتنفيذ المباشر للقرار الاداري[٢].

واذا كان الراي الغالب للقضاء والفقه في فرنسا هو منع الإدارة من اللجوء إلى القضاء العادي

---

(١) اياد جعفر علي أكبر الاسدي, دور الادعاء العام في حماية المال في العراق_ دراسة مقارنة, (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة, جامعة البصرة | ٢٠١٦), ص٣٦: د. تيماء محمود فوزي الصراف, دور الادعاء العام في الدعوى المدنية– دراسة مقارنة, (دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن| ٢٠٠٩), ص٢٠٩.

(٢) د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الإداري, مصدر سابق, ص٣٩٦–٣٩٧؛ ضيف الله خلوقي, تنفيذ القرارات الإدارية, (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف–المسيلة| ٢٠٢١), ص٤٦.

استناداً مبدا توزيع الاختصاصات القضائية بموجب نظام قضائي يقوم على الازدواجية القضائية, بين القضاء العادي والقضاء الاداري, الا انه توجد حالات استثنائية تبيح للإدارة اللجوء إلى القضاء العادي لتنفيذ قراراها على سبيل المثال القرار الخاص بطرد الشاغلين للأملاك الوطنية من دون سند قانوني(١), او في حالة وجود قانون يلزم الإدارة بان تلجا للقضاء العادي بإقامة الدعوى المدنية او عند عدم السماح لها بالتنفيذ المباشر او الطلب من القضاء المدني رفع تجاوزات الافراد على الاملاك العامة, اضافة إلى امكانية القضاء الاداري الفرنسي توقيع عقوبات ذات طابع جنائي بحق من يخالف القوانين التي تحمي المال العام في حالة التجاوز عليه او تسبب بضرر اصاب المال العام(٢), اذ جرى الفقه والقضاء في فرنسا على انه يحق للشخص المعنوي رفع الدعوى الحيازة ودعوى الاستحقاق امام القضاء لحماية حقوقه في الملكية العامة, شانه في ذلك شان الافراد, فالملكية العامة ثابتة للدولة وسائر الاشخاص المعنوية فيها وقد قضت في ذلك محكمة النقض الفرنسية بالقول بان للشخص الاداري ان يرفع دعوى الاستحقاق على مغتصب الشيء العام, يسترد بها المغتصب, وقضت كذلك بان للشخص المعنوي رفع دعوى الحيازة كي يرد بها الاعتداء الذي يقع على الأموال العامة من قبل الافراد(٣).

وفيما يخص التجاوزات تحديد على الأموال العامة فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في احد قراراتها بتاريخ ١١ تموز ١٨٩٢, اذ تم الاقرار على امكانية قيام البلدية المعنية باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى الاستحقاق نتيجة للتجاوز على جزء من الطريق

(١) د. لمياء هاشم سالم قبع, |"تنفيذ القرار الإداري قضائيا"|, بحث منشور في |مجلة الرافدين للحقوق|, المجلد|٢٠|, العدد٧٠, السنة٢٢, ص٣١٥؛ د. خالد خليل ظاهر الظاهر, النظام الاداري وسائل النشاط الإداري _ دراسة مقارنة, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, (مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض| ٢٠١٣), ص٣٨٢.

(٢) د. محمد احمد محمد غوبر, |"تنفيذ القرارات الإدارية عن طريق القضاء في التشريع اليمني"|, بحث منشور في |مجلة ضياء للدراسات القانونية|, المجلد |٢|, العدد١, (٢٠٢٠), ص١٧.

(٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال, ج٨, (دار احياء التراث العربي, بيروت لبنان| بدون سنة طبع), ص ١٤٤.

البلدي على اساس كونها صاحبة الحق في الطرق الريفية والطرق المرتبطة بها, استناداً إلى حق الملكية العقارية, اضافة إلى حقها بالمطالبة بملكية العقارات الملحقة بالأملاك العامة [١].

اما في مصر فالأمر مختلف عن فرنسا, لعدة اسباب منها, ان الحجج التي ساقها الفقه والقضاء الفرنسيين لغرض استبعاد القضاء العادي من تنفيذ القرارات الادارية, لغرض اجبار الافراد على الرضوخ للقرارات الادارية, لا وجود لها في مصر[٢] .

ويرى الدكتور سليمان الطماوي ان الإدارة تستطيع اللجوء إلى القضاء العادي, لغرض ان تحصل على احكام قضائية تلزم الافراد باحترام قراراتها الادارية, بسبب عدم وجود مانع قانوني يمنع ذلك, بل انه هنالك عدة مزايا من لجوء الإدارة إلى القضاء العادي منها: –

١– يودي لجوء الإدارة إلى تنفيذ قرارها الاداري عن طريق القضاء العادي إلى احترام حقوق الافراد وحرياتهم, لأنه يؤدي إلى تساوي المراكز القانونية امام القضاء بين الإدارة والافراد عند تنفيذ القرار الاداري.

٢– يؤدي هذا الطريق إلى تجنيب الإدارة المسؤوليات المترتبة عن تنفيذ القرار الاداري, فيما لو لجئت إلى التنفيذ المباشر للقرار الاداري كونها سوف تتحمل كامل المسؤولية عن تنفيذها المباشر, وقد يكون سبباً في ايقاع الحكم عليها بالتعويض اذا ركنت اليه دون وجود ما يبرر ذلك .

٣– ان العقوبات الجنائية قد لا تكون رادعة بدرجة كبيرة مما يشجع الافراد بالتمادي وعدم احترام قرارات الإدارة, عندها يكون من المستحسن للإدارة اللجوء إلى القضاء العادي لتحصل على حكم يلزم الافراد بالاحترام الكامل للقرارات الادارية, وتجبرهم على ذلك عن طريق التنفيذ القضائي.

٤– ان التنفيذ المباشر للقرار الاداري هو ميزة استثنائية للإدارة العامة, لا يحول بينها وبين اللجوء إلى وسائل القانون الخاص ان كانت الإدارة ترى ان وسائل القانون الخاص انجع في

(١) ذكرى عباس على الدايني, وسائل الإدارة في إزالة التجاوز على الأموال العامة, (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد| ٢٠٠٥), ص٦١.
(٢) د. ذنون سليمان يونس العبادي, مصدر سابق, ص٣٧.

تحقيق مبررات سير المرافق العامة والحفاظ على املاكها, فالركون إلى القضاء يبقى هو الطريق الاصيل في تنفيذ القرارات الادارية التي تواجهه معارضة من الافراد [١].

وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا في مصر في حكم لها بتاريخ ٤٢ نوفمبر ١٩٦٢ "انه من المقرر ان التنفيذ المباشر رخصة للإدارة, ومن ثم فان هذه الاخيرة تترخص في اجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة فيصبح لها بدلاً من اجراء هذا التنفيذ المباشر ان تركن القضاء.. وتسلك طريق الحجز على ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات. ولا شذوذ في ذلك ولا حرج على مقتضيات القانون والمصلحة العامة "[٢].

وعلى ذلك فان الإدارة هي من تقرر اللجوء إلى الطريق الاستثنائي ان توفرت شروطه او ان تلجا إلى القضاء العادي, اذ تبين لها ان اللجوء للقضاء المدني اكثر ملائمة وفاعلية في تنفيذ القرارات الادارية[٣].

اما الوضع في العراق وحتى بعد انشاء القضاء الاداري في العراق, فان القضاء العادي لم يُمنع من النظر في طلب الإدارة منه عن طريق الدعوى المدنية [٤], اصدار حكم بتنفيذ قراراتها التي يمتنع الافراد عن تنفيذها بشكل طوعي, وفي ذلك تقول محكمة التمييز العراقية "ان الدعوى المدنية يمكن ان تكون وسيلة الإدارة لتنفيذ بعض قراراتها والزام الاقراد باحترامها"[٥], فالحال مختلف في العراق عن فرنسا, فالأصل ان القضاء العادي الموحد كان إلى وقت قريب هو الفيصل في جميع المنازعات العادية والادارية, ويرجع تبرير موقف القضاء والفقه الفرنسي في عدم سماحه للإدارة باللجوء إلى القضاء العادي, إلى جذور

---

(١) د. سليمان محمد الطماوي, النظرية العامة للقرارات الإدارية– دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص٤٦٥–٤٦٦.

(٢) نقلا عن: د. حسين عثمان محمد عثمان, اصول القانون الإداري, (منشورات الحلبي الحقوقية, بدون مكان طبع, بدون سنة طبع), ص٦٢٨.

(٣) عائشة محمد جسيمان, تنفيذ القرار في القانون القطري_ دراسة مقارنة, (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قطر كلية القانون| ٢٠١٩), ص٦٧.

(٤) عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩, الدعوى بانها "طلب شخص من اخر حقه امام القضاء".

(٥) نقلاً عن: د. رافع كريم كربل, مصدر سابق, ص٦٢٦.

تاريخية تمتد إلى ما قبل الثورة الفرنسية والتي تقضي بضرورة ابعاد القضاء الاداري عن اعمال الإدارة وعدم التعرض لقراراتها, وهذا التبرير وان كان مقبولاً في فرنسا, فليس له وجود في العراق, اذ ان القضاء العادي كان ينظر في قرارات الإدارة حتى وقت قريب دونما حرج[١].

ومن الملاحظ ايضاً ان المحاكم الجنائية العراقية تطلق لفظ "المتجاوز" دائماً على كل تعدي على ممتلكات الدولة, بخلاف المحاكم المدنية والتي تطلق عبارة "الغاصب" فضلاً عن "المتجاوز" عن نظرها للدعاوى المرفوعة على المتجاوزين, على سبيل المثال ما ذهبت اليه محكمة استئناف البصرة "وحيث غاصب العقار يلزم برد العقار مع اجر مثله, عليه ولكل ما تقدم وبالطلب في قرار الحكم بإلزام المدعى عليه ..... برفع التجاوز عن العقارين تسلسل (٤٠٤و٢٨٤) المشرق وتسلم الجزء المشغول من قبله والبالغة مساحته (١٩٨٩م٢) خالياً من الشواغل إلى المدعي مدير بلدية البصرة اضافة لوظيفته"[٢].

وكذلك ما ذهبت اليه محكمة بداءة الشرقاط بالقول "وضع يد المدعى عليه تمت بصورة غير مشروعة وتعتبر من افعال الغصب وان القانون الزم الغاصب برد المغصوب إلى صاحبه مع اجر مثله ....عليه قررت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل منه بالبناء على جزء من القطعة ١١١/٨٣ مقاطعة ١٥ جميلة والعائدة إلى دائرة المدعي مدير بلدية الشرقاط اضافة لوظيفته ورفع المحلات التجارية"[٣], ويعود هذا التباين في استخدام عبارات مثل "المتجاوز" في المحاكم الجنائية العراقية إلى استنادها عند تكييفها للدعاوى على قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي درجت على استخدام هذا الفظ. كالقرار ٥٤٨ لسنة ١٩٨٢والقرار١٥٤ لسنة ٢٠٠١ واللذان ورد فيهما عبارة المتجاوز, اما المحاكم المدنية العراقية فإنها درجت على اعتبار التجاوز هو غصب للعقار استناداً إلى المادة (١٩٧) من القانون المدني العراقي.

---

(١) ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الإداري, مصدر سابق, ص٣٩٨.

(٢) قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية, بالعدد ١٠٦٨/ب/٢٠١٩, بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣, قرار غير منشور.

(٣) قرار محكمة بداءة الشرقاط, اعلام ٢٠١٩, العدد ٥٢٩/ب/٢٠١٩, بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢, قرار غير منشور.

المطلب الثاني

انواع الدعاوى المدنية لإزالة التجاوز

تتعدد الدعاوى المدنية التي تقيمها الإدارة امام القضاء العادي مستندتاً إلى حق الدولة على الأموال العامة, وعلى ذلك يحق للشخص الاداري المتمتع بالشخصية المعنوية, ان يقوم برفع دعوى مدنية, وقد درج الفقه وايده المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ على تقسيم الدعوى المدنية إلى قسمين القسم الاول الدعوى الشخصية, والقسم الثاني الدعاوي العينية, بقوله "١– اذا كانت موضوع الدعوى حقاً شخصياً كانت الدعوى شخصية او دعوى دين, وان كان حقاً عينياً كانت دعوى عينية . ٢– اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثابت ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية, اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة"[١].

واهم الدعاوى المدنية التي ترفعها الإدارة على المتجاوزين هي دعوى رفع التجاوز ودعوى اجر المثل ودعوى الحيازة والتي سنبحثها في ثلاثة فروع تباعاً:

الفرع الأول

دعوى (الغصب) رفع التجاوز

عرفت محكمة التمييز العراقي في حكمها المرقم ٣٠٥/م٢/١٩٨٢ دعوى رفع التجاوز بانها "الدعوى التي تقام امام محكمة البداءة ذلك للتجاوزات الحاصلة من قبل الافراد فيما بينهم من جهة, ومن قبل الافراد على الدولة من جهة اخرى"[٢], و تعتبر الدعاوى المدنية التي تقيمها الإدارة امام محاكم البداءة على المتجاوزين, لرفع تجاوزاتهم على الأموال العامة, من اهم الوسائل القانونية التي تتبعها الإدارة في الواقع العملي لإزالة التجاوزات على الممتلكات العامة, فقد تلجأ الإدارة إلى رفع الدعوى المدنية بصورة مباشرة او نتيجة لصدور قرار من المحاكم الجنائية على المتجاوزين يقضي بمراجعة المحاكم المدنية, على سبيل المثال قرار محكمة جنح القيارة التابعة لرئاسة استئناف محكمة نينوى الاتحادية, والتي قضت بالحكم على احد المتجاوزين على الاراضي المتاخمة لنهر دجلة بإنشاء (مقلع) لبيع

(١) ينظر: المادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية, مصدر سابق.

(٢) نقلاً عن: ذكرى عباس علي الدايني, مصدر سابق, ص٦٢.

الرمل والحصى من الاراضي العائدة لمديرية الموارد المائية, "بقولها إزالة التجاوز" إضافة الى غرامة مالية تصل إلى (مائتي الف دينار) بموجب قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧, كما قضت بـــ" الاحتفاظ لمديرية المواد المائية بحق اقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض" [١], وكذلك قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية /الهيئة الجزائية بالقول "مع الاشارة بوجوب اعطاء الدائرة المتضررة الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض في قرار العقوبة "[٢], فبموجب هذه القرارات القضائية فانه يحق للإدارة رفع دعوى مدنية على المتجاوز تطالبه برفع التجاوزات والتعويض عنها.

والواقع العملي يشير ايضاً إلى انه بعد ان تقوم الدائرة المتجاوز على اموالها برفع دعوى مدنية امام محكمة البداءة المختصة, فان المحكمة تطلب من الدائرة المعنية ما يثبت عائديه العقارات او الاملاك لها من خلال تقديم المستندات الدالة على ذلك .اذ تشترط محاكم البداءة تقديم صورة قيد اصلية (نسخة من سند الملكية) صادرة عن مديرية التسجيل العقاري تثبت عائديه العقار للجهة الادارية المتجاوز على املاكها[٣], اذ لا يعترف القضاء بالصور المستنسخة لأثبات الملكية وبذلك تقول لمحكمة التمييز الاتحادية بخصوص حجة الصور الضوئية قالت فيه "الصور الضوئية للكتب الصادرة من الدائرة الرسمية لا يجوز للدائرة ذاتها الاحتجاج بها لأثبات واقعة الغصب ولا تعتبر قرينة قضائية كافية للأثبات"[٤].
للأثبات"[٤].

وغاية القضاء من التثبت من سند الملكية هو امر بديهي تقتضيه طبيعة الخصومة, كي لا يعتدى على املاك الافراد بذريعة التجاوز دون سند من القانون يثبت ملكية تلك العقارات للدولة فالملكية الخاصة مصونة بموجب الدستور ولا يجوز التعدي

(١) قرار محكمة جنح القيارة, بالعدد ١١٣/جنح/٢٠٢١, بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠, القرار غير منشور.

(٢) قرار محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية, الهياة الجزائية, بالعدد ١١/ت٠ج/٢٠١٩, بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦, القرار غير منشور.

(٣) للمزيد ينظر: اجابة مجلس القضاء الأعلى, بالعدد ١١٨/ دراسات /٢٠١٨, منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى, https://hjc.iq , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٦.

(٤) حكم محكمة التمييز الاتحادية, بالعدد ٤١٣, بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤, المصدر نفسه.

عليها بخلاف القانون من جهة[١], ومن جهة اخرى ان الحصول على نسخة من سند الملكية من دوائر التسجيل العقاري يكفل التنفيذ السليم لقرار الازالة وبالحدود المبينة في سند الملكية, وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بالقول "قد تايد من التحقيقات الجارية بان المميز (المدعى عليه/اضافة لوظيفته) قام بهدم الدار العادة للمميز عليه (المدعي) والمشيدة على القطعة ٥٠ مقاطعة ٣٦ الهطروجية والتي يملك سهام شائعة فيها دون ان يكون هناك اسباب لهدم تلك المنشآت طالما ان تشييدها كان على قطعة ارض تعود له ولم يتجاوز على ارض تعود للبلدية وان المادة (١١٦٩) من القانون المدني نصت بأنه للمتصرف في الارض الاميرية ان ينتفع بها وزوائدها وان يزرعها ويقيم فيها الابنية الخاصة بالزراعة اما الدفوع التي اوردها وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته بان إزالة المنشآت جاءت بناءاً على توصيات محافظة النجف وبكتابها المرقم ٢٩/١٨ في ٢٠١٠/٣/١٠ الموجه إلى كافة الوحدات الادارية ومديرية البلديات للتنسيق مع القوى الأمنية في المحافظة وإزالة البناء على الاراضي الزراعية فان تلك التوصيات لاتبيح للمدعى عليه/اضافة لوظيفته بهدم المنشآت العائدة للمدعي طالما انه صاحب حق تصرف على الارض مع بقية الشركاء وان القانون اجاز له الاستغلال والانتفاع بسهامه وبذلك يكون المدعى عليه اضافة لوظيفته ملزماً بالتعويض"[٢].

(١) نصت المادة (٢٣/اولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على "الملكية الخاصة مصونة, ويحق للمالك الانتفاع بها في حدود القانون" كما نصت الفقرة (ثانيا) من نفس المادة على "لا يجوز نزع الملكية الا لغرض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون".

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية, رقم القرار–١٩٠/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١١, تاريخ القرار ٢٠١٢/٣/١٤, قرار غير منشور.

الفرع الثاني

دعوى اجر المثل

عرفت محكمة التمييز اجر المثل بانه "تعويض عن منفعة وهو يقوم مقام الفائدة"[١].

وتلجأ البلديات والدوائر الحكومية التي يتم التجاوز على املاكها إلى رفع دعوى اجر المثل, كما ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز الاتحادية بالقول "بان من حق الشخص الاداري ان يطالب المتجاوز او الممتنع عن دفع الايجار باجر المثل عما فاته من فرصة الانتفاع بالمال العام في دعوى اجر المثل ..."[٢].

وتسعى الإدارة من دعوى اجر المثل للحصول على ما فاتها من منفعة بسبب حدوث التجاوز على املاكها وحرمانها منها طيلة مدة التجاوز, وقد برزت دعوى اجر المثل في المرتبة الثانية بعد دعوى إزالة التجاوز في الواقع العملي, لعدة اسباب فقد تلجأ البلديات إلى رفع دعوى اجر المثل عن مدة التجاوز على الاشخاص الذين كانوا متجاوزين ثم تملكوا تلك العقارات بناءاً على القوانين والقرارات النافذة التي تجيز لهم طلب تملكها ومنها, العقارات التي تم بيعها بشكل مباشر إلى المواطنين بموجب المادة (٢٥) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل, وفي ذلك تقول محكمة بداءة القائم "ان المدعى عليه هو غاصب للعقار للفترة من ٢٠١٣/١/١ ولغاية تملكها للعقار بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ وحيث ان اذ كان المغصوب عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع اجر مثله .....عليه فانه ملزم بدفع اجر المثل عن فترة استغلاله للعقار قبل تملكه ....عليه وبالطلب قرر الحكم بالزام المدعى عليها (ش .م. ع) ان تؤدي للمدعي السيد مدير البلدية

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية الموسعة, رقم الحكم ٢٩٣, تاريخ الحكم ٢٠١٧/١٠/١٧, منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى, https://hjc.iq, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٢) حكم محكمة التمييز بالدعوى ٦١٥/م ١عقار/٢٠٠٢: اشار اليه: وسام عبد محمد ظاهر الجبوري, المسؤولية المدنية الناجمة عن التجاوز على أراضي الدولة- دراسة مقارنة, (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت| ٢٠٢١), ص١٢٤.

بالإضافة إلى وظيفته مبلغاً مقداره (٥٧٠,٠٠٠) خمسمائة وسبعون الف دينار عراقي عن اجر المثل لاستغلال العقار"[١].

وقد ترفع دعوى اجر المثل على الاشخاص الذين يصدر في حقهم احكاماً جزائية من قبل القضاء الجنائي نتيجة لتجاوزهم على ممتلكات الدولة وفي ذلك تقول محكمة بداءة الموصل " اعطاء الحق لمديرية بلدية الموصل بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ...ولما تقدم قررت المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه (ا, ا, ج, ح) بتأديته للمدعي (مدير بلدية الموصل/ اضافة لوظيفته) مبلغاً قدره (٦,٣٤٧,٥٠٠) عن اجر مثل الانتفاع بالعقار المرقم (٥٨/٣٤ مقاطعة ٢٩ وادي عكاب الشمالية) للفترة من ٢٠٠٦/١/١ ولغاية ٢٠٢٠/١/١٩"[٢] .

الفرع ثالث

دعوى الحيازة[٣]:-

تعرف دعوى الحيازة على انها "الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه طالباً الحكم بالزام المدعى عليه بتسليم العقار الية"[٤], وقد بين المشرع العراقي العراقي في قانون المرافعات المدنية انواع دعوى الحيازة بالنص "دعاوى الحيازة هي: –

---

(١) قرار محكمة بداءة القائم, بالعدد ٢٧٣/ب/٢٠٢١, بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩, قرار غير منشور.

(٢) قرار محكمة بداءة الموصل, بالعدد ٤٢٠/ب/٢٠٢٠, ٢٠٢٠/١٠/٢٨, قرار غير منشور.

(٣) ان الاصل التاريخي لدعاوى الحيازة لا تمت باصلها إلى القانون الروماني الذي استقى منه المشرع الفرنسي جل احكامه, وانما ترجع إلى القانون الكنسي أبان العصور الوسطى وهي على ثلاث انواع, دعوى منع التعرض, ودعوى استرداد الحيازة, ودعوى وقف الأعمال الجديدة: للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق احمد السنهوري, |"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"|, ج٩, المجلد|٢|, اسباب كسب الملكية, (ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت|٢٠١١), ص٩٠٨.

(٤) غدير فوزي حسين عنبوسي, خصوصية دعوى الحيازة_ دراسة مقارنة, (رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية, نابلس– فلسطين| ٢٠١٥), ص ١١وما بعدها.

دعوى استرداد الحيازة وهي تقتضي وجود شخص نزعت يده, ودعوى منع التعرض وهي تقتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليد, دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تقتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال لم تتم تهدد الحيازة "[١].

ويشترط عدم موافقة الجهة الادارية على ما يتم من اعمال مادية او قانونية كي تسمع دعوى منع المعرضة وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بخصوص الاعمال التي تجريها مديرية بلدية الموصل من ترميم وصيانة على منطقة (منصة النافورة) والتي عارضتها بذلك الجامعة التقنية الشمالية وقضت محكمة التمييز بالقول ".... ان احالة مشروع تطوير وتأهيل نافورة المنصة إلى احدى شركات المقاولات تم بناءاً على موافقة دائرة المدعي وبالتالي لا يجوز له طلب منع المعارضة في منفعة الجزء المخصص للنافورة...."[٢].

كما ينبغي على الجهة الحكومية صاحبة الملك حصراً [٣], لغرض رفع دعوى منع المعارضة, التأكد من علاقة المتجاوز بالعقار المتجاوز عليه وعدم وجود روابط قانونية كالعقود الزراعية او عقود الايجار او غيرها والذين تسمح لهم القوانين بناء بعض المشيدات التي تتوافق مع طبيعة الارض واستغلالها, وفي ذلك تقول محكمة التمييز "اقامة دعوى منع المعارضة وطلب تسليم الارض المغصوبة لا يجوز اقامتها على من له علاقة زراعية بغرس الاشجار"[٤] .

---

(١) المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية, الهيئة المدنية, بالعدد ٤٧٠٧/الهيئة المدنية /٢٠٢١ت/٤٧٠٣, بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥, القرار غير منشور.

(٣) وفي ذلك تقول محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٨٩/منع معارضة/٢٠٠٩, بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥"ان الغرفتين موضوع الدعوى مشيدتين على ارض وزارة المالية متجاوزاً وان دائرة موكله لم توافقا على تشييدها .... وحيث ان المميز (المدعي) طلب بمنع المعارضة وإزالة البناء والمشيدات على ارض عائدة = لوزارة المالية الذي هو حق للماك فقط لذلك تكون الخصومة غير موجهة في الدعوى", قرار منشور على موقع محكمة التمييز, مصدر سابق, تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٥.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية, رقم الحكم ٣٤٨, تاريخ الحكم ٢٠٠٩/١/٢٩, قرار غير منشور.

وفي ختام بحثنا في الدعاوى القضائية يرى الباحث ان الدعوى الجنائية اشمل من الدعوى المدنية كون الاولى تصلح لإجبار الافراد على الانصياع إلى اومر الإدارة استناداً إلى المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ, بالإضافة إلى تجريم التجاوز كما في القرار (٣٦) لسنة ١٩٩٤, والقرارات الخاصة الاخرى التي تفرض عقوبات على المتجاوزين بموجب احكام جنائية كالقرار(١٥٤) لسنة ٢٠٠١, بينما يقتصر دور الدعوى المدنية على مواضيع اثبات الملكية والتعويض ومعالجة اجر المثل عن مدة التجاوز ومسائل الحيازة ووضع اليد دون ان تكون الدعوى المدنية سببا في تنفيذ القرار الإداري.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان فاعلية الدعوى القضائية في إزالة التجاوزات على المال العام, وبيان أنواعها والأشخاص الذين تقام عليهم, فضلاً عن دور القضاة وأعضاء الادعاء العام في إزالة التجاوزات على المال العام, نختم في السطور التالية ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات بشأنها وعلى وفق ما يأتي.

أولا: الاستنتاجات

١- ان الادارة ليس لها تنفيذ قرارتها بنفسها الا في الاحوال التي يجيزها المشرع, وبخلافه يجب عليها اللجوء الى القضاء لتنفيذ قراراها الإدارية.

٢- ان المشرع في العراق ومصر سمح للإدارة بإقامة الدعوى الجنائية والمدنية بينما لا يسمح المشرع الفرنسي بغير الدعوى الجنائية اما الدعوى المدنية فتكون استثناءً.

٣- عمدت الإدارة إلى الإكثار من إقامة الدعوى الجزائية على المتجاوزين نتيجة لعدة عوامل منها سحب الصلاحيات القضائية من رؤساء الوحدات الإدارية وأمين بغداد ومدراء البلديات.

٤- تقام الدعوى الجنائية بصورتين الأولى على المتجاوزين والثانية على الموظفين المقصرين بإزالة التجاوزات.

٥- حمل المشرع العراقي القضاة وأعضاء الادعاء العام مسؤولية حث دوائر الدولة على متابعة التجاوزات الحاصلة على املاكها.

٦- غالباً ما تصدر المحاكم الجنائية احكاماً مخففة على المتجاوزين, من خلال وقف

تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم مما يسهم في تقليل فاعلية الدعوى الجزائية في مواجهة التجاوزات.

٧- تحظى الدعوى المدنية بأهمية بالغة للإدارة, لأنها تتجاوز القصور الوارد في الدعوى الجزائية, من خلال تحميل المتجاوز تكاليف اجر المثل عن مدة التجاوز إضافة الى الحكم بإزالة التجاوز.

٨- تفقد القرارات القضائية الجزائية والمدنية فاعليتها, حين تحال الى للجان القرار ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لتنفيذها, اذ ان هذه اللجان هي المكلفة اصلاً بالإزالة ولو كانت قادرة على ذلك لما حالتها الى القضاء.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون موحد لازالة التجاوزات يكفل توحيد الإجراءات في إزالة كل أنواع التجاوزات.

٢- نوصي المشرع العراقي بجعل أسلوب الازالة الإدارية هو السبيل الوحيد لازالة التجاوزات. اسوة بالمشرع المصري ومن دون اللجوء الى القضاء.

٣- نوصي الإدارة بحصر إقامة الدعوى على المتجاوزين في حالات منازعات الملكية والمسائل المعقدة في العقارات فقط.

٤- نوصي القضاء باختصار إجراءات التقاضي في دعوى التجاوزات, والاكتفاء بالكتب الرسمية الصادرة من دوائر التسجيل العقاري, دون طلب صور القيود واثبات الملكية والمخططات الهندسية, لغرض الاستعجال في الازالة وعدم منح الوقت للمتجاوز في الايغال في تجاوزه على ممتلكات الدولة.

٥- نوصي القضاء بتنفيذ كامل العقوبات الواردة في القوانين ذات العلاقة بالتجاوزات, وقصر وقف تنفيذ العقوبة على الظروف الإنسانية وحالة المتهم المادية والاجتماعية.

٦- نوصي جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة بضرورة متابعة حالات الفساد الإداري التي تشوب ملف التجاوزات وتوزيع الأراضي.

Funding

The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.

Conflicts of interest

The authors declare that there Is no conflict of Interest

Acknowledgments

The authors would like to express their appreciation to college of law for supplying the materials for this study.

References
First: Books

1. Al-Sarraf. Tima, Prosecutor's Role in The Civil Suit Comparative Study, (Al-Hamid Publishing and Distribution House, Jordan| 2009)
2. Osman. Hussein, The Origins of Administrative Law, (Al-Halabi Human Rights Publications, Without a Place of Printing, without a year of printing)
3. Al-Zahir. Khalid, Administrative System and Means of Administrative Activity - Comparative Study, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, (King Fahd National Library, Riyadh| 2013)
4. Al-Abadi. Danoun, The Fall of Administrative

Decisions, Stat Presses, (Dar al-Qalaya, Cairo| 2015)

5. Skinny. Saeed, General Principles Administrative Law, C1, (Baath University Publications, Syria| 2013)
6. Al-Tamawi. Suleiman, General Theory of Administrative Decisions, (Arab Thought House Press, No Printing Place | 1957)
7. Al-Sanhouri. Abdul Razzaq, mediator in explaining the new civil law, C9, Volume II, Reasons for Gaining Ownership, i3, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut | 2011)
8. Al-Sanhouri. Abdul Razzaq, mediator in the commentary of civil law - the right of ownership with a detailed explanation of things and money, C8, (House of Revival of Arab Heritage, Beirut Lebanon, without a year of printing)
9. Allawi. Maher, mediator in administrative law, (without a place and a year of printing
10. Ghazal. Saeed, & Bahgat. Haifa, Legislation related to the work of municipal departments, C1, (Ministry of Interior, Directorate of General Municipalities, |2002)

Second: Letters and frames

1- Al-Assadi. Iyad, Prosecutor's Role in Protecting Money in Iraq Comparative Study, (Master's Letter to Basra University School of Law and Politics| 2016)

2- Al -Dayni. Thakera, the means of administration in

removing the abuse of public funds, A(Master's letter submitted to the Faculty of Law at Baghdad University, |2005).

3- Khaluki. Difallah, Implementation of Administrative Decisions, (Master's Letter submitted to the Faculty of Law and Political Science, Mohammed Boudiaf-Masila University| 2021) .

4- Jemman. Aisha, Implementation of the Decision in Qatari Law _Comparative Study, (Master's Letter submitted to Qatar University School of Law,Qatar| 2019)

5- Anbusi. Ghadir, Privacy of tenure Suit _ Comparative Study, (Master's Letter in Private Law Submitted to the Graduate School of Al-Najah National University, Nablus- Palestine| 2015).

6- Al-Jubouri. Wissam, civil liability resulting from abuse on the territory of the state "comparative study", (Doctoral thesis in private law presented to the Faculty of Law of Tikrit University| 2021) .

Third: Research and periodicals

1- Karbel. Rafi, The Administrative Decision and Its Relationship to the Public Facility, (Research published in the Journal of The Tahini Investigator for Legal and Political Sciences, Issue II, Year 8| 2016)

2- Younis. Zeina & Fawzi. Tima, Bypassing State Real Estate Solutions and Proposals_ Analytical Study,

(Research published in Al-Rafidain of Law Journal, Volume (20), Issue (72), Year 22)

3- Zahir. Fawaz, , &. Faisal. Zafer, &. Ismail. Anas, Administrative Control Measures in The Face of Slums, (Research published in Al-Rafidain of Law Journal, Volume 20, Issue 72, Year 22)

4- Qiba. Lamia, Implementation of the Administrative Judicial Decision, (Research published in Al-Rafidain of Law Journal, Volume 20, Issue 70, Year 22).

5- Gober. Mohammed, Implementation of Administrative Decisions by The Judiciary in Yemeni Legislation, (Research published in Diaa Journal of Legal Studies, Volume (2), Issue 1, 2017)

Federal Supreme Court Decision, 82/Federal /2019.

Fourth: Laws and resolutions

1- Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 amended.

2- Jordan's Penal Code No. (16) of 1960 amended.

1. Municipal Administration Act No. (165) of 1964.

3- Iraqi Civil Arguments Act No. (83) of 1969.

4- Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in force.

5- Iraqi Criminal Due Process Act No. (23) of 1971.

6- Iraqi Public Prosecution Act No. (49) of 2017 .

7- Decision of the Revolutionary Command Council (dissolved) No. (154) for the year 2001.

8- Decision of the Revolutionary Command Council

(dissolved) No. (141) of 2002.

9- Cabinet Resolution No. (244) for 2017, on the activation of Resolution 154 of 2001 to eliminate abuses on state real estate.

Fifth: Unpublished judicial decisions

1- The decision of the Basra Federal Court of Appeal, issue 1068/b/2019, dated 23/5/2019, unpublished decision.

2- Decision of the Court of The Beginning of The Sharqat, Media 2019, Issue 529/B/2019, dated 22/10/2019, unpublished decision.

3- The decision of the Court of Misdemeanours of Qayyara, in the number 113/Misdemeanours/2021, dated 10/11/2021, the decision is not published.

4- The decision of the Nineveh Federal Court of Appeal in its discriminatory capacity, criminal offences, in issue 11/T0J/2019, on 6/2/2019, the decision is not published.

5- Decision of the Federal Court of Cassation, Decision No. 190/Civil Extended Body/ 2011, Date of Decision 14/3/2012, unpublished decision.

6- The decision of the court of Bassa Al-Qaim, issue 273/b/2021, dated 29/8/2021, unpublished decision.

7- The decision of the Mosul Court, number 420/B/2020, 28/10/2020, unpublished decision.

8- The decision of the Federal Court of Cassation, the civil authority, in the issue of 4707/Civil Authority /2021T/4703, on 15/8/2021, the decision is not published.

9- Decision of the Federal Court of Cassation, Judgment No. 348, Date of Judgement 29/1/2009, unpublished decision.

10- The decision of the Zammar Misdemeanour Court, the number of the case (30/G.M./ 2019), dated April 16, 2019, the decision is not published .

11- The decision of an investigating judge of a court in Bashiqa (6763/2020) on 3/2/2020, the decision is not published.

Sixth: Official speeches

1. The book of the Directorate of General Municipalities, issue (29628) dated 17 September 2019.
2. Book of Nineveh Province, issue (2711) dated 2/7/2020.
3. The Book of the Presidency of the Appeals of the Nineveh Federal Court, entitled To the List of The Mosul District, Issue 396/Office /2020, dated 6/2/2020 .
4. The book of the Directorate of Municipalities of Nineveh Province, Legal Division, entitled to all municipalities, issue 4562, dated 11/3/2020 .
5. Seventh: International Information Network (Internet)
6. Supreme Judicial Council website: https://hjc.iq.
7. Al-Mada newspaper website: https://almadapaper. net.
8. Website of the Federal Supreme Court: www.iraqfsc.iq.